بتاريخ 29 شوال 1445
الاوامر

الجلسة 87

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

إبادة الشّبهات عن النّظريّة الجديدة حولَ وضع الصّيغ

لقد حسَمنا النّقاشات حول الموضوع له في مطلق الصّيغ، فقد تَخرّجنا بمنهاج عرفيّ مقبول لدى العقلاء تماماً بحيث يُعدّ هذا المنهاج متبرّئاً عن الإشكالات السّالفة تجاه "وضع الصيغ" و هو يَتمثّل في تحقيقِ المحقّقين الرّشتي و الحائريّ حيث قد صرَحا علناً بأنّ الصّيغة قد وُضعت للحكاية عن الحقائق النّفسانيّة لا إظهاراً للمعاني أو المفاهم المتلوّنة، ثمّ قد أكملنا هذه النّظريّة بأنّ الحكاية عن الحقائق تَخُصّ البشر و الحكاية عن الإرادات ترتبط بالله تعالى إذ لا تَتكوّن في نفسه المقدّماتُ التصوّريّة و التّصديقيّة و... بل إنها تتوفّر لدى البشر فحسب.

فبالرّغم من أنّا ضمن الدّورة السّالفة قد اصطَفينا:

ـ مقالةَ المحقّق النّائينيّ ـالنسبة الإيقاعيّةـ

ـ و مقالةَ المحقّق الاصفهانيّ بأنّ اللفظ وجودٌ تنزيليّ للمعنى.

ـ و مقالة المشهور بأنّ اللفظ يَقدر على الإيجاد الاعتباريّ.

و إلا أنّا نَتَراجع عنها و نُحوّل نظريّتنا المستجِدّة إلى تحقيقِ المحقّق الحائريّ فإنّ الحقّ يرافِقه بالضّبط إذ العرف أساساً لا يُنشِأ شيئاً ـأو نسبةً ـ بالألفاظ و لا يوجد اعتباراً في عالم الاعتبارات إطلاقاً، و إنّما قد نَبعت كلِمتا "الإيجاد و الإنشاء" بسبب كثرةِ تأكيد العلماء على أنّ الصيَغ هي إنشائيّة و إيجاديّة، فمِن ثَمّ قد نُقِش في أذهان الطّلاب بأنّ مُهِمّة الصيغ هي الإنشاء و الإيجاد، بينما شاكلةُ الألفاظ هي كالعلامات و الإشارات بحيث لا تُنجِب شيئاً فإنّ الواضع لم يضع اللفظَ لمعنى محدّد أو مفهوم ذهنيّ بل وضعها للتّلويح إلى ما في الضّمير فحسب نظير عمليّةُ المعاملة حيث إنّ البايع يُنشأ اللفظ مُخبراً عن إرادتِه للتمليك و التّملّك، ثمّ يعتبره العقلاء و يُنفِّذونه وفقاً لاعتباراتهم العرفيّة، و يشهد لمُعتقدنا:

ـ أنّ الواضع لو وَضع ـمسبقاًـ معنى محدّداً للألفاظ لَحُسِم نزاع الأصحاب حول "وضع الصيغ" بينما تراهم يَتناقشون في كيان "الصيغ" كي يَستخرجوا معناه الوضعيّ الحقيقيّ و لكنّهم لم يُفلحوا، لأنّه ليست للألفاظ معنى كي نعثُر و نُناقش حول نوع "الموضوع له" فلو كان هناك وضعٌ للصيغ لَبان لديهم، فبالتّالي إنّ المتكلّم هو الذي يُنشأ اللفظ بالحكاية ثمّ يَتفعّل دورُ العقلاء فيَعتبرون على أساسه الاعتبارات ـليس أكثرـ.

ـ و أنّ المحقق العراقي قد فَسّر الحكم ـالذي يَتجلّى بالصيغةـ "بالإرادة المبرَزة" و كذا المحقّق الخوئي حيث قد عرَّف الحكم و الإنشاءَ بأنهما مُبرِزان عن الاعتبار النفسانيّ، و كذا المحقّق الرّشتي و الحائريّ ـوفقاً لما أسلفناـ و هذا التفسير يُعرب عن أنّ الحكم الذي يَتمثّل في الصيغ، نمطُه إبرازيّ و إظهاريّ عن إرادة المولى.

إلا أنّ الفارقَ هنا هو أنّ المحقّق الخوئيّ قد اعتبرَ الصيغةَ ذاتَ معانٍ و استعمالات متعدّدة بحيث يتغيّر معنى الصيغة بتغيّر تلك المعاني بينما المحقّق الحائري لم يُعدّد المعاني للصيغ بل وضع الصيغة للحكاية فحسب بلا تأثّر عن المعاني و الحقّ حَليفُه وفقاً للبراهين السّالفة.

و أمّا مقالة المحقّق الآخوند حول "شرط الوضع" بأنّ الواضع قد اشترط علينا أن تُستعمل الصيغة بداعي الطلب الحقيقيّ بنحو قيدِ الوضع لكي يُصبح الاستعمال حقيقيّاً و إلا لأصبح مجازاً أو غلطاً.

فنُحاجِجه:

1. أولاً: بأنّا لم نعثُر على دليل يَشترط هذا الاشتراط ـبداعي الحقيقةـ.

2. وثانياً: لا نمتلك دليلاً على وجوب اتّباعِ شرط الواضع.

3. و ثالثاً: إنّ مخالفة قيد الوضع لا تُولّد المجازيةَ بل ستَتسبّب بغَلطة الكلام أساساً ـإلا إذا جُعلت مصطلحاً ـ.
مناشئ استظهار الأصوليّين لمعنى الصيغة

1. إنّ الأصوليّين الأقدَمين قد وضعوا حقيقةَ الصيغة لمعنى الطلب الحقيقيّ و عدَّوا المعانيَ الأخرَ ـغير الطلبـ مجازاً، بحيث يَنعطف استظهارُهم على تبادرهم من الصيغ.

2. بينما المحقّق الآخوند قد وضع حقيقةَ الصيغة للطلب الإنشائي فحسب و عدَّ سائرَ المعاني دواعيَ و بواعثَ للصيغة ـلا من المعانيـ فلو أمرَ بداعي الطلب الإنشائيّ لاستُعملت الصيغة في حقيقتها ولو أمرَ بغير الطلب الإنشائي ـكالتهديدـ لاستعملت الصيغة في المجاز، فبالتّالي إنّ منشأ استظهاره هو التّبادر.

3. و لكنّ المحقّق الخوئيّ قد تَبادَر ذهنه من الصيغة "إبراز الاعتبار النفسانيّ بداعي الحقيقة".

4. و لكنّ المحقّق الخمينيّ قد تَبادَر ذهنُه نحوَ البعث و الإغراء الاعتباريّ.

5. و لكنّ المحقّق الاصفهانيّ قد استظهرَ معنى الصيغة ببركة مقدمات الحكمة و الأصل العقلائيّ و الانصراف معاً أجمع، و قد أسلفناه مسبقاً.

6. و لكنّ المحقّق العراقي الذي قد وضع الصيغة للنسبة الإرسالية فقد نَشأ استظهارُه من:

ـ الإطلاق المقاميّ ـالانصرافـ.

ـ وظاهر حال المتكلم الذي يُرسل المخاطب نحو المادّة خارجاً.

فبالتّالي لو عثرنا على مراده الجديّ للإرسال ـبلا قرينةٍ للتّهديد و...ـ لاستكشفنا ببركة الإطلاق المقاميّ الإرادة الجدية في النسبة الإرساليّة بحيث سنُحرزُ أنّ المتكلم قد طلب المطلوبَ حقيقةً، أجل لو شككنا في مراده الجديّ ـهل هو هازل أم مُجدّـ لاستَمسكنا ظاهرَ حاله الجديّ، و أمامَك نصُّ بياناتِه:

«نعم فی مقام تشخیص المراد یمکن ان یدعی ان الصیغة عند اطلاقها تنصرف الی ما کان الداعي فیه بنحو البعث و التحریك لاحتیاج غیره الی عنایة زائدة فینفي باطلاق الصیغة و لکن لا یخفی انه یمنع الاخذ باطلاقها (اللفظيّ) إذ هذه الدواعي لیست دخیلة في المستعمل فیه (فإن المحقّق الآخوند قد أخرج المعانيَ عن المستعمل فیه فلا یتوفّر إطلاق لفظيّ في الدواعي) فلذا لا یُتمسك بالاطلاق اللفظي، نعم لا مانع من الاطلاق المقامي. فان أحرز ان المولی في مقام البیان فینصرف الی الارادة الحقیقیة و انه في مقام الجد لا في مقام السخریة و الهزل و أما لو شك فی انه أراد ذلك أم لا، یرجع الی ظاهر حال المتکلم، فان ظاهر حاله یقتضي الإرادة الحقیقیة، و هو (ظاهر حال المتکلم) أصل یُرجع الیه في مقامنا و امثاله، لاعتبار ذلك عند العقلاء و یرجعون الیه عنه الشك (في إرادته) کما لا یخفی.»[1]

و الحصیلة أنّ کافّة الأصولیین یُقرّون بأنّ المتکلّم یَستخدم صیغةَ "افعل" کي یُضیئَ لنا عن مراده الجدیّ خارجاً ـ حتّی وفقاً لمنهجِ الحکایة عن الحقائق ـ و هذا هو استظهارُ کافّة العلماء، إلا أنّ النّقاش یَحول حولَ نوعیّة منشأ هذا الظهور، وقد أسلفنا مَناشئَ استظهارهم للتَّوّ.

هجمةٌ تجاهَ استظهار الأصولیّین

و نظراً لکثرة هذه الاختلافات لتحدید "وضع الصیَغ" نعتقد بأنّ عملیّة التّبادر مرفوضةٌ أساساً، فإنّه لو کان في الحقیقة تبادرٌ لَما طالت هذه المناقشات لاستکشاف الموضوع له.

فالرّأي الذي یَحسم الصّراعات هي تحقیقةُ المحقّقین الرّشتي و الحائریّ فإنّه لیس من الضّروریّ أن نضع الصیغة لمعانٍ محدّدة ثمّ نَتورَّطَ في هذه الاستدلالات، بل منذ البدایة نَهتِف بأنّ اللفظ حاکٍ فحسب و لا یفتقر إلی المعاني، و أمّا منشأُ استظهارنا فهي غلبة الاستعمال ـ قاعدة الظنّ ـ بحیث یَتوجّب علی الباحث أن یَعثُر علی صغریات استعمال "صیغة افعل" فإنّ کبری هذه القاعدة مسلّمةٌ لدی القُدامی و أمّا صغراها فتَتجلّی باستقصاء الموارد، حیث قد عثَرنا أنّ استعمالَها قد تَکاثرَ ـ غالباً ـ في الإرادة الجدیّة لتواجد الفعل خارجاً بحیث إنّ إرادة التهدید و.... عرفاً ضئیلةٌ جدّاً قلیل عرفاً.

فبالنّتیجة، حیث إنّ الظنّ المتوفّرَ من غلبة الاستعمال سیُلحق الشّیئَ بالأعمّ الأغلب فبالتّالي سیتکوّن موضوعُ الحکم الشّرعي خارجاً، أجل إنّ الأصولیّ الذي یرفُض هذه القاعدة ـ کالمحقّق الخوئیّ ـ فسیَتشبَّث بالتبادر و... .

---

[1] عراقی ضیاءالدین. منهاج الأصول (العراقي). Vol. 1. ص177 بیروت ـ لبنان: دار البلاغة.